المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 24-250 ـ 25-250 / 30-270 ـ 79-271	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس من أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفا

نصوص عامة

الساعة القانونية.

مرسوم رقم 2.76.437 بتاريخ 29 رجب 1396 (28 يوليوز 1976) يحدد بموجبه تاريخ الرجوع الى الساعة القانونية العادية 2716

الجمرك. ـ ايقاف بصفة مؤقتة استخلاص الاداء المطبق على استيراد لحوم البقر والغنم والديكة والدجاج وفراخ الدجاج.

قرار لوزير المالية رقم 814.76 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1396 (2 أبريل 1976) يوقف بموجبه بصفة مؤقتة استخلاص الأداء الجمركي المطبق على استيراد لحوم البقر والغنم والديكة والدجاج وفراخ الدجاج 2716

المطاحن. ـ تعيين أعضاء اللجنة المهنية للارباب ومندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة عن سنة 1976.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 735.76 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1396 (18 مايو 1976) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن عن سنة 1976 ومندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة .. 2716

الدراوباك.

قرار لوزير المالية رقم 757.76 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1396 (10 يونيه 1976) بتحديد معدل مقادير الارجاع المطبقة على المنتوجات المصدرة المقبولة للاستفادة من نظام الدراوباك.. 2717

مقاييس مغربية. ـ مصادقة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 894.76 بتاريخ 24 رجب 1396 (23 يوليوز 1976) بالمصادقة على مشروع احد المقاييس باعتباره مقياسا مغربيا 2717

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 896.76 بتاريخ 24 رجب 1396 (23 يوليوز 1976) بالمصادقة على مشروع احد المقاييس باعتباره مقياسا مغربيا 2718

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 897.76 بتاريخ 24 رجب 1396 (23 يوليوز 1976) بالمصادقة على مشاريع بعض المقاييس باعتبارها مقاييس مغربية 2718

وزارة التعليم العالي. ـ اختصاصات وتنظيم.

استدراك في الجريدة الرسمية عدد 3317 بتاريخ 26 جمادى الاولى 1396 (26 مايو 1976) 2719

نصوص خاصة

عمالة الدار البيضاء. ـ اعلان ذو مصلحة عمومية.

مرسوم رقم 2.75.603 بتاريخ 21 رجب 1396 (20 يوليوز 1976) بالاعلان انه من المصلحة العمومية انشاء خط للسكة الحديدية فيما بين النواصر والجرف الاصفر (الحصة الاولى) من النقطة الكيلومترية 0 + 000 الى النقطة الكيلومترية 15 + 000 (عمالة الدار البيضاء) 2720

اقليم تازة. ـ تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 930.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « أهل تاجلت » باقليم تازة 2720

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 931.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الازدهار » باقليم تازة 2721

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 932.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « احسان » باقليم تازة 2721

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 933.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاخلاص » باقليم تازة 2722

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 934.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى مزيان » باقليم تازة 2722

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 935.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى حمو مفتاح » باقليم تازة 2723

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 938.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « فرج الله » باقليم تازة 2723

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 939.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النصر » باقليم تازة 2724

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 980.76 الصادر فى 11 ربيع الاول 1396 (13 مارس 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 4،86 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد المحجوب بن علال ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار بيروك ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش دائرة تاحناوت باقليم مراكش 2724

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 981.76 الصادر فى 11 ربيع الاول 1396 (13 مارس 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،60 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمود بن البشير من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار آيت امبارك ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش دائرة تاحناوت باقليم مراكش 2724

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 982.76 الصادر فى 11 ربيع الاول 1396 (13 مارس 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،89 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد مسعود بن محمد ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار الحاج عمر ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش 2724

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 983.76 الصادر فى 11 ربيع الاول 1396 (13 مارس 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،82 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد لوفراني بوجمعة بن عبد السلام من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار أولاد مسفر ، فرقة تمسكلفت قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش 2724

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 984.76 الصادر فى 11 ربيع الاول 1396 (13 مارس 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،36 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد زاميرى لحسن من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار السدرة ، فرقة آيت ايمور ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش 2725

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 973.76 الصادر فى 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،60 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد حماوى محمد بن خليفة ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار آيت امهاوش ، فرقة آيت ايمور ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش 2725

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 974.76 الصادر فى 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،80 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد التهامي بن سالم ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش 2725

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 975.76 الصادر فى 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 5،79 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد رافا محمد بن الحاج البختار من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار آيت أوفقير ، فرقة آيت سيلم ، قبيلة مسفيوة ، دائرة آيت أورير باقليم مراكش 2725

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 976.76 الصادر فى 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 4،58 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدين جوادى محمد وجوادى امبارك ، من أجل سقى ملكهما الغير المسجل ، والكائن بدوار امخليج ، فرقة أوريكة ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش 2725

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 977.76 الصادر فى 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 4،67 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحاج عياد ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار أزونقات ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش 2725

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 978.76 الصادر فى 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 14،10 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد رئيس تعاونية واغرار ، من أجل سقى الملك المسجل تحت عدد 2235 م المسماة « تعاونيات واغرار 3 » والكائن بدوار كران واغرار ، فرقة آيت بوجعفر ، قبيلة مسفيوة ، دائرة آيت اورير باقليم مراكش 2725

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 979.76 الصادر فى 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،85 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد أيت عسو عباس بن الجيلالى من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار آيت اعلى موسى ، فرقة آيت ايمور قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش 2725

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 985.76 الصادر فى 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،82 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد حسين بن قدور بن صالح من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار اولاد عبد الله أتراطا ، فرقة عكرمة ، قبيلة الرحامنة ، دائرة سيدى بوعثمان باقليم قلعة السراغنة 2726

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 986.76 الصادر فى 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 6،45 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد اعفير محمد بن السعيد من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار مير أولاد المير ، فرقة بنى زيد ، قبيلة زمران ، دائرة العطاوية باقليم قلعة السراغنة 2726

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 987.76 الصادر في 14 جمادي الاولى 1396 (14 مايو 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 13،53 ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيدين الشكرا عبد الرحمان والمختار من أجل سقي ملكهما المسجل تحت عدد 23141 م والكائن بدوار ركوك ، فرقة ابن امحمد قبيلة زمران ، دائرة العطاوية باقليم قلعة السراغنة 2726

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 988.76 الصادر في 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 6،30 ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيد مولاي أحمد الشرقاوي وزوجته ، أولاد عديم زبيدة بنت الحاج أحمد من أجل سقي ملكهما المسجل تحت عدد 25840 م والكائن بدوار أعزيب البياز امزرى ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش دائرة تاحناوت باقليم مراكش 2726

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 989.76 الصادر في 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،83 ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيد بن خيرى أحمد بن علال من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار غار الطور ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش دائرة أحواز مراكش باقليم مراكش 2726

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 990.76 الصادر في 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4،79 ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيد الغام ابراهيم بن بوزكرى من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش دائرة تاحناوت باقليم مراكش 2726

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 991.76 الصادر في 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 6،01 ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيد رات لحسن بن أحمد من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار الكرن ، فرقة العركوب ، قبيلة رأس العين الرحامنة دائرة سيدى بوعثمان باقليم قلعة السراغنة 2726

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 992.76 الصادر في 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 6،45 ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيد الهوب امبارك من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار غار الطور ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش باقليم مراكش 2726

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 993.76 الصادر في 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،39 ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيد أبيض يوسف الحاج محمد من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار حزيم بوحسينة ، فرقة أيت تيملي ، قبيلة مسفيوة ، دائرة أيت أورير باقليم مراكش 2727

رخص المعادن

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 887.76 صادر في 27 ربيع الاول 1396 (29 مارس 1976) برفض طلبات لتجديد خمس رخص للبحث وبالغاء هذه الرخص 2727

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 888.76 صادر في 29 ربيع الاول 1396 (31 مارس 1976) برفض طلبات لتجديد وتحويل رخصة في البحث الى رخصة للاستغلال وبالغاء هذه الرخصة 2727

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام.

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 902.76 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1396 (25 يونيه 1976) بتغيير القرار رقم 65.76 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 2728

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 996.76 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976) باجراء امتحان الأهلية المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة 2728

قرار لوزير العدل رقم 997.76 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976) باجراء مباراة لتعيين مراقبين مربين بادارة السجون 2728

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية.

قرار لوزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 899.76 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1396 (26 يونيه 1976) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 2729

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 917.76 بتاريخ 22 رجب 1396 (21 يوليوز 1976) باجراء مباراة لتعيين اربعين (40) عونا للتنفيذ (فرع الادارة) 2729

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 918.76 بتاريخ 22 رجب 1396 (21 يوليوز 1976) باجراء مباراة لتعيين ثلاثين (30) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2730

وزارة التعليم العالي.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 874.76 بتاريخ 16 رجب 1396 (15 يوليوز 1976) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) 2730

قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 900.76 بتاريخ 13 رجب 1396 (12 يوليوز 1976) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 الصادر في 21 ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز قصد تعيين الأساتذة المحاضرين المبوزين بكليتي الطب والصيدلة 2730

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975) 2731

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 854.76 بتاريخ 12 صفر 1396 (13 فبراير 1976) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2731

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 913.76 بتاريخ 22 رجب 1396 (21 يوليوز 1976) باجراء مباراة للدخول الى المدارس الاقليمية 2731

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية رقم 890.76 بتاريخ 20 رجب 1396 (19 يوليوز 1976) بتحديد تاريخ مباراة القبول في المعهد الوطني للجلد والنسيج وكذا عدد المناصب المتبارى بشأنها 2732

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشبيبة والرياضة رقم 903.76 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1396 (21 يونيه 1976) بتغيير القرار رقم 865.76 الصادر في 4 يناير 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين 2732

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 2732

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية – القسم الاداري – مصلحة الادوات – مكتب البناءات – اعلانان عن مناقصتين 2733
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانات عن عروض أثمان 2733
وزارة التعليم العالي – الكتابة العامة – قسم الادارة العامة – مصلحة التجهيز اعلانات عن سمسرات 2734
وزارة التعليم الابتدائي والثانوي – النيابة الاقليمية بالناضور – اعلان عن عرض أثمان 2735
كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة – اعلان عن عرض أثمان 2735
عمالة الرباط وسلا – اعلان عن سمسرة واعلان للعموم 2735
اقليم القنيطرة – اعلانات عن عروض أثمان وسمسرة 2736
اقليم أكادير – بلدية تارودانت – اعلان عن سمسرة 2737
اقليم خريبكة – اعلان عن عرض أثمان 2737
اقليم تطوان – بلدية القصر الكبير – قسم الاشغال – اعلان عن عرض أثمان (تأجيل الاجل المحدد) 2737

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.76.437 بتاريخ 29 رجب 1396 (28 يوليوز 1976) يحدد بموجبه تاريخ الرجوع الى الساعة القانونية العادية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 صفر 1387 (2 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما الفصل الاول منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الرجوع الى الساعة القانونية المقررة في المقطع الثاني من الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 455.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 صفر 1387 (2 يونيه 1967) بمثابة قانون ، يتم يوم الاحد 4 شعبان 1396 (فاتح غشت 1976) أي بعد منتصف الليل من يوم السبت 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976).

وبناء على ما ذكر تؤخر الساعة بستين دقيقة عند منتصف الليل من التاريخ المحدد المذكور.

الفصل الثاني

يلغى المرسوم رقم 2.76.188 الصادر في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) بتغيير الساعة القانونية.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 رجب 1396 (28 يوليوز 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 814.76 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1396 (2 أبريل 1976) يوقف بموجبه بصفة مؤقتة استخلاص الاداء الجمركي المطبق على استيراد لحوم البقر والغنم والديكة والدجاج وفراخ الدجاج.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد ولاسيما الفقرة 2 من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوقف خلال الفترة المتراوحة بين 5 أبريل 1976 و 31 دجنبر 1976 استخلاص الاداء الجمركي المطبق على استيراد لحوم البقر والغنم والديكة والدجاج وفراخ الدجاج (02.01 A II و 02.01 A IV و 02.02 A من قائمة التعاريف الجمركية).

وحرر بالرباط في 2 ربيع الثاني 1396 (2 أبريل 1976).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 735.76 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1396 (18 مايو 1976) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن عن سنة 1976 ومندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 30 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المهنية لارباب المطاحن عن سنة 1976 :

السادة :

ناجم أباعقيل ، « مطاحن البوغاز » بطنجة ؛

لحسن اشنكيل ، « مطاحن أكادير الكبرى » بأكادير ؛

عبد السلام أجنا ، « الشركة الجديدة ـ المطاحن المغرب » بالدار البيضاء ؛

ابراهيم بلحاج ، « مطحنة افريقيا » بالدار البيضاء ؛

المهدي بلقاضي ، « مطاحن ز لا غ » بفاس ؛

محمد بن الحسن بنجلون ، « مطاحن الدار البيضاء » بالدار البيضاء ؛

الطيب بنونة ، « مطاحن سيدي المندري » بتطوان ؛

الحاج محمد الفيلالي التراس ، « مطاحن النجاح » بفاس ؛

عبد السلام الحريشي ، « المطاحن الاندلسية » بسوق أربعاء الغرب ؛

مولاي ابراهيم الغراري ، « المطحنة العباسية » بمراكش ؛

البشير الميمونى ، « مطاحن وجدة الكبرى » بوجدة ؛

ابراهيم اوكريد ، « مطاحن مكناس » بمكناس.

الفصل الثاني

يعين السيد محمد بريك المدير العام للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة.

وحرر بالرباط في 18 جمادى الاولى 1396 (18 مايو 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير المالية رقم 757.76 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1396 (10 يونيه 1976) بتحديد معدل مقادير الارجاع المطبقة على المنتوجات المصدرة المقبولة للاستفادة من نظام الدراوباك

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر في 13 ربيع الاول 1393 (17 ابريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية في ميدان الجمارك ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 766.73 الصادر في 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتحديد البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرارات وزير المالية رقم 1119.73 المؤرخ في 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973) و 465.74 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1394 (24 ابريل 1974) و 909.74 المؤرخ في 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) و 988.75 المؤرخ في 15 شعبان 1395 (24 غشت 1975) ؛

وبعد استشارة ارباب الصناعات المعنية بالامر ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

ان الحقوق الجمركية والاداء الخاص والاداءات الداخلية للاستهلاك المستخلصة عند الاستيراد بخصوص المواد الاولية المستعملة في صنع ورق الكربون تسترجع تبعا لمعدل المقدار البالغ مائة وثلاثة وثلاثين درهما وثلاثة عشر سنتيما (133،13) عن كل مائة كيلوغرام من الوزن الصافي عند التصدير.

وحرر بالرباط في 11 جمادى الثانية 1396 (10 يونيه 1976).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 894.76 بتاريخ 24 رجب 1396 (23 يوليوز 1976) بالمصادقة على مشروع أحد المقاييس باعتباره مقياسا مغربيا.

ان وزير الداخلية ،

ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

ووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج ؛

وبعد استشارة المجلس الوزاري الاعلى للجودة والانتاج المنعقد يوم 29 ربيع الثاني 1396 (29 ابريل 1976) ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مشروع المقياس المبين بجدول المضاف الى أصل هذا القرار باعتباره مقياسا مغربيا.

F.010 ـ 05 ـ 10 : المصاعد ورافعات الاثقال الكهربائية أو المسيرة بالكهرباء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعتبر تطبيق هذا المقياس اجباريا بعد مضي ستة أشهر عن نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

يوضع المقياس المشار اليه أعلاه رهن اشارة المعنيين بالامر في الوزارة المكلفة بالصناعة العصرية (مصلحة وضع المقاييس الصناعية) وفي المصالح الخارجية وغرف التجارة والصناعة العصرية

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 رجب 1396 (23 يوليوز 1976).

وزير الداخلية ، وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر. الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ، وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : أحمد التازي. الامضاء : الحسن الزموري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 896.76 بتاريخ 24 رجب 1396 (23 يوليوز 1976) بالمصادقة على مشروع أحد المقاييس باعتباره مقياسا مغربيا.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

ووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج ؛

وبعد استشارة المجلس الوزاري الاعلى للجودة والانتاج المنعقد يوم 20 ربيع الثاني 1396 (29 أبريل 1976) ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مشروع المقياس المبين بعده المضاف الى أصل هذا القرار باعتباره مقياسا مغربيا :

008 – F 01 – 10 : أحجار التبليط وحواشي الارصفة من الحجر المنحوت ، العناصر المجهزة من خرسانة الاسمنت الخاصة بحواشي الارصفة.

الفصل الثاني

يوضع المقياس المشار اليه في الفصل الاول أعلاه رهن اشارة المعنيين بالامر بالوزارة المكلفة بالصناعة العصرية (مصلحة وضع المقاييس الصناعية) وفي مصالحها الخارجية وفي غرف التجارة والصناعة العصرية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 رجب 1396 (23 يوليوز 1976).

وزير الداخلية ، وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر. الامضاء : أحمد التازي.

وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزموري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 897.76 بتاريخ 24 رجب 1396 (23 يوليوز 1976) بالمصادقة على مشاريع بعض المقاييس باعتبارها مقاييس مغربية.

ان وزير الداخلية ،

ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

ووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة المجلس الوزارى الاعلى للجودة والانتاج المنعقد يوم 29 ربيع الثانى 1396 (29 ابريل 1976)،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مشاريع المقاييس المبينة بعده المضافة الى أصل هذا القرار باعتبارها مقاييس مغربية.

100–10–7 تنسيق العازلات.

100–68–7 العتاد الخاص بوضع قنوات التصريف – مقياس عام.

الفصل الثانى

تعتبر المقاييس المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه اجبارية بعد مضى ستة أشهر عن نشرها بالجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

توضع المقاييس المشار اليها فى الفصل الاول رهن اشارة المستعملين بالوزارة المكلفة بالصناعة العصرية (مصلحة وضع المقاييس الصناعية) وفى مصالحها الخارجية وفى غرف التجارة والصناعة العصرية.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 رجب 1396 (23 يوليوز 1976).

وزير الداخلية ، وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر. الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ، وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : أحمد التازى. الامضاء : الحسن الزموري.

استدراك فى الجريدة الرسمية عدد 3317 بتاريخ 26 جمادى الاولى 1396 (26 مايو 1976)

المرسوم رقم 2.75.836 الصادر فى 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالى.

صفحة 1773 :

بدلا من :

« الفصل الرابع :

.....

– مصلحة تعليم التعليم العالى.

يقرأ :

« الفصل الرابع :

.....

– مصلحة تعريب التعليم العالى

.....»

صفحة 1774 :

بدلا من :

« الفصل الخامس :

.....

– مصلحة البطاقة الجامعية

– قسم التشريع والمعادلات بين الشهادات الذى يضم :

– مصلحة المعادلات بين الشهادات

.....» ؛

يقرأ :

« الفصل الخامس :

.....

– مصلحة الخريطة الجامعية

– قسم التشريع ومعادلات الشهادات الذى يضم :

.....

– مصلحة معادلات الشهادات

.....»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.75.603 بتاريخ 21 رجب 1396 (20 يوليوز 1976) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء خط السكة الحديدية فيما بين النواصر والجرف الاصفر (الحصة الاولى) من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 000 + 15 (عمالة الدار البيضاء).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء خط للسكة الحديدية فيما بين النواصر والجرف الاصفر – الحصة الاولى – من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 000 + 15.

الفصل الثانى

ان المنطقة الممكن نزع ملكيتها اللازمة لانشاء خط السكة الحديدية فيما بين النواصر والجرف الاصفر (الحصة الاولى) من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 000 + 15 حسبما هى مرسومة بخط أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم يحدد عرضها فى أربعين (40) مترا بمجموع الخط ما عدا فى المحطات التى يكون فيها عرض السكة الحديدية متغايرا ومبينا بالنسبة لكل حالة على حدة فى التصميم المعروض.

الفصل الثالث

يخترق خط الطريق المزمع انشاؤها دائرة ضواحى الدار البيضاء وجماعة النواصر القروية وكذا الاماكن المبينة باحداثيات لامبير والمرسومة فى الجدول الآتى :

الاماكن	الاحداثيات	
	X	Y
النواصر.	293.150	310.000
بلاد كروطة.	291.200	312.850
قصبة الحاج قدور.	282.300	310.000

الفصل الرابع

يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 21 رجب 1396 (20 يوليوز 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 930.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « أهل تاجلت » باقليم تازة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « أهل تاجلت » تجزئة باب مرزوقة ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « أهل تاجلت » باقليم تازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 931.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الازدهار » باقليم تازة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الازدهار » تجزئة مطاطة الجنوبية بوزلمان ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الازدهار » باقليم تازة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 932.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « احسان » باقليم تازة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « احسان » تجزئة باب مرزوقة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « احسان » باقليم تازة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 933.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاخلاص » باقليم تازة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الاخلاص » تجزئة مطماطة الشرقية ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الاخلاص » باقليم تازة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 934.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى مزيان » باقليم تازة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « سيدى مزيان » تجزئة وادى أمليل ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى مزيان » باقليم تازة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 935.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى حدو مفتاح » باقليم تازة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « سيدى حمو مفتاح » تجزئة باب مرزوقة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى حمو مفتاح » باقليم تازة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 938.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « فرج الله » باقليم تازة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « فرج الله » تجزئة مطماطة الشرقية ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « فرج الله » باقليم تازة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر. الامضاء : صالح المزيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 939.76 بتاريخ 7 رجب 1396 (5 يوليوز 1976) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النصر » باقليم تازة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « النصر » تجزئة مطماطة الجنوبية ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النصر » باقليم تازة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1396 (6 يوليوز 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 980.76 بتاريخ 11 ربيع الاول 1396 (13 مارس 1976) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من فاتح أكتوبر سنة 1976 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4،86 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد المحجوب بن علال ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار بيروك ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 981.76 بتاريخ 11 ربيع الاول 1396 (13 مارس 1976) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من فاتح أكتوبر سنة 1976 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،60 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمود بن البشير ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار آيت امبارك ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 982.76 بتاريخ 11 ربيع الاول 1396 (13 مارس 1976) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من فاتح أكتوبر سنة 1976 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،89 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد مسعود بن محمد ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار الحاج عمر ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 983.76 بتاريخ 11 ربيع الاول 1396 (13 مارس 1976) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من فاتح أكتوبر سنة 1976 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،82 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد لوفراني بوجمعة بن عبد السلام ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار أولاد مسفر ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 984.76 بتاريخ 11 ربيع الاول 1396 (13 مارس 1976) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من فاتح أكتوبر سنة 1976 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،36 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد زاميري لحسن ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار السدرة ، فرقة أيت ايمور ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 973.76 بتاريخ 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 20 شتنبر 1976 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،60 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد حماوي محمد بن خليفة ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار أيت امهاوش ، فرقة أيت ايمور ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 974.76 بتاريخ 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 20 شتنبر 1976 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،80 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد التهامي بن سالم ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 975.76 بتاريخ 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) سيجري بمكاتب دائرة أيت أورير لمدة شهر ابتداء من 20 شتنبر 1976 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 5،79 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد رافا محمد بن الحاج المختار ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار أيت اوفقير ، فرقة أيت سيلم ، قبيلة مسفيوة ، دائرة أيت أورير باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أيت أورير باقليم مراكش.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 976.76 بتاريخ 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 20 شتنبر 1976 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4،58 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيدين جوادي محمد وجوادي امبارك ، من أجل سقي ملكهما الغير المسجل ، والكائن بدوار امخليج ، فرقة أوريكة ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 977.76 بتاريخ 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 20 شتنبر 1976 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4،67 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحاج عياد ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار ازونقات ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 978.76 بتاريخ 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) سيجري بمكاتب دائرة أيت أورير لمدة شهر ابتداء من 20 شتنبر 1976 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 14،10 ليتر في الثانية وذلك لفائدة السد رئيس تعاونية واغرار من أجل سقي الملك المسجل تحت عدد 2235 م المسماة واغررا – 3 – والكائن بدوار كران واغرار ، فرقة أيت بوجعفر ، قبيلة مسفيوة ، دائرة أيت أورير باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أيت أورير باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 979.76 بتاريخ 22 ربيع الاول 1396 (24 مارس 1976) سيجري بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 20 شتنبر 1976 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،85 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد أيت عسو عباس بن الجيلالي ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار أيت اعلي موسى ، فرقة أيت ايمور ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 985.76 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) سيجرى بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان لمدة شهر ابتداء من 4 أكتوبر 1976 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،82 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد حسين بن قدور بن صالح ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار أولاد عبد الله اتراطا ، فرقة عكرمة ، قبيلة الرحامنة ، دائرة سيدى بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 986.76 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) سيجرى بمكاتب دائرة العطاوية لمدة شهر ابتداء من 4 أكتوبر 1976 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 6،45 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد أعفير محمد بن السعيد ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار مير أولاد المير ، فرقة بنى زيد ، قبيلة زمران ، دائرة العطاوية باقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العطاوية باقليم قلعة السراغنة

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 987.76 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) سيجرى بمكاتب دائرة العطاوية لمدة شهر ابتداء من 4 أكتوبر 1976 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 13،53 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيدين الشكرا عبد الرحمان والمختار من أجل سقى ملكهما المسجل تحت عدد 23141 م والكائن بدوار اركوك ، فرقة ابن امحمد ، قبيلة زمران ، دائرة العطاوية باقليم قلعة السرغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العطاوية باقليم قلعة السراغنة

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 988.76 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 4 أكتوبر 1976 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 6،30 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيدين مولاى احمد الشرقاوى وزوجته أولاد اعديم زبيدة بنت الحاج احمد من أجل سقى ملكهما المسجل تحت عدد 25840 م والكائن بدوار أعزيب البياز امزرى ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 989.76 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 4 أكتوبر 1976 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3،83 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد بن خيرى أحمد بن علال ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار غار الطور ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 990.76 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 4 أكتوبر 1976 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 4،79 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد انغام ابراهيم بن بوزكرى ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاحناوت باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 991.76 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) سيجرى بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان لمدة شهر ابتداء من 4 أكتوبر 1976 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 6،01 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد زات لحسن بن أحمد ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار الكرن ، فرقة العركوب ، قبيلة رأس العين الرحامنة ، دائرة سيدى بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 992.76 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1976) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 4 أكتوبر 1976 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 6،45 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الهوب امبارك ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار غار الطور ، فرقة لوداية قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 993.76 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1396 (14 مايو 1975) سيجرى بمكاتب دائرة أيت أورير لمدة شهر ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1976 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخه من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3.39 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد أيت يوسف الحاج محمد ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار حزيم بوحسينة ، فرقة أيت تيملى ، قبيلة مسفيوة ، دائرة أيت أورير باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أيت أورير باقليم مراكش.

رفض طلبات لتجديد خمس رخص للبحث وبالغاء هذه الرخص

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 887.76 صادر فى 27 ربيع الاول 1396 (29 مارس 1976) ترفض الطلبات المتعلقة بتجديد رخص البحث رقم 15346 و 15360 و 15906 و 15907 و 17346 الجارية على ملك شركة « بوعزة » المنجمية. وتلغى هذه الرخص طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

رفض طلبات لتجديد وتحويل رخصة فى البحث الى رخصة للاستغلال وبالغاء هذه الرخصة

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 888.76 صادر فى 29 ربيع الاول 1396 (31 مارس 1976) ترفض الطلبات المتعلقة بتجديد وتحويل رخصة البحث 20745 الى رخصة للاستغلال الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وتلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 902.76 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1396 (25 يونيه 1976) بتغيير القرار رقم 65.76 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل II منه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 65.76 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ،

وبعد استشارة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي القرار المشار اليه أعلاه :

« الفصل I – تشتمل اللائحة المنصوص عليها في الفقرة الاولى
« من الفصل II من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المؤرخ في
« 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) على الشهادات المسلمة
« بالمدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات الآتية بعده :

« ديبلوم (أسكويلة أوفسيال) في الاذاعة والتلفزة (مدريد)
« التخصص : (المصالح التقنية) المشفوع بشهادة بكالوريا التعليم
« الثانوي أو شهادة تعادلها. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التعيين بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 جمادى الثانية 1396 (25 يونيه 1976).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : أحمد الطيبي بنهيمة.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 996.76 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

ان وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 شوال 1394 (12 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1206.74 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1394 (14 دجنبر 1974) بسن نظام امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 26 نونبر 1976 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

ويحدد عدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها في ستة (6) مناصب.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل يوم 20 نونبر 1976 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976).

عن وزير العدل وبتفويض منه ،
مدير ادارة السجون ،
الامضاء : مصطفى العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 997.76 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976) باجراء مباراة لتعيين مراقبين مربين بادارة السجون.

ان وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 شوال 1394 (12 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1211.74 الصادر في 24 ذي القعدة 1394 (14 دجنبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مرب ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 31 أكتوبر 1976 بالرباط ومراكش مباراة لتعيين 204 مراقبا مربيا.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل يوم 14 أكتوبر 1976 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط في 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976).

عن وزير العدل وبتفويض منه ،

مدير ادارة السجون ،

الامضاء : مصطفى العلوي.

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية

قرار لوزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 899.76 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1396 (26 يونيه 1976) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.240 الصادر في 2 ربيع الثاني 1394 (25 أبريل 1974) بتأليف الحكومة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1385 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 11 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1219.73 الصادر في 23 شوال 1393 (19 نونبر 1973) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق :

ـ المدرسة الجامعية للهندسة المعمارية التقنية ببرشلونة (اسبانيا).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1975.

وحرر بالرباط في 27 جمادى الثانية 1396 (26 يونيه 1976)

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزموري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 917.76 بتاريخ 22 رجب 1396 (21 يوليوز 1976) باجراء مباراة لتعيين أربعين (40) عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 22 أكتوبر 1976 بالرباط مباراة لتعيين أربعين (40) عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

ويحتفظ بعشرة (10) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة المركزية بوزارة الصحة العمومية (مصلحة الموظفين ، المكتب الرابع) يوم 22 شتنبر 1976 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 رجب 1396 (21 يوليوز 1976).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 918.76 بتاريخ 22 رجب 1395 (21 يوليوز 1976) باجراء مباراة لتعيين ثلاثين (30) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 أكتوبر 1976 بالرباط مباراة لتعيين ثلاثين (30) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بثمانية (8) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة المركزية بوزارة الصحة العمومية (مصلحة الموظفين ، المكتب الرابع) يوم 8 شتنبر 1976 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 رجب 1396 (21 يوليوز 1976).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

وزارة التعليم العالي

قرار لوزير التعليم العالي رقم 874.76 بتاريخ 16 رجب 1396 (15 يوليوز 1976) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 19.68 3 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 4 أكتوبر 1976 بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتعيين كاتبين (2) للادارات العمومية (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 4 شتنبر 1976.

وحرر بالرباط في 16 رجب 1396 (15 يوليوز 1976).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 900.76 بتاريخ 13 رجب 1395 (12 يوليوز 1976) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 الصادر في 21 ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز قصد تعيين الاساتذة المحاضرين المبرزين بكليتي الطب والصيدلة.

ان وزير التعليم العالي ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 الصادر في 21 ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز قصد تعيين الاساتذة المحاضرين المبرزين بكليتي الطب والصيدلة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرران ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الفصل 5 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 ذي القعدة 1395 (25 نوتبر 1975) :

« الفصل 5 ـ التخصصات السريرية هي :

« .....

« علم الغدد الصم والامراض الناشئة عن التحولات العدائية ؛

« علم الصيدلة السريرية . »

وحرر بالرباط في 13 رجب 1396 (12 يوليوز 1976).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975) الصفحة 2776

المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

بدلا من :

« الفصل 42 ـ .....

.....

ب) الصيادلة المجازون من الدولة المتوفر فيهم بالاضافة الى ذلك أحد الشرطين الآتيين :

ـ الحصول على دكتورة للدولة في الصيدلة ؛

ـ الحصول على شهادتين للدراسات الخاصة في العلوم الاساسية وقضاء سنتين فعليتين بالقسم الداخلي للصيدلة بعد مباراة في مركز صحي جامعي مقبول أو سنتين من التمرين في مصلحة لعلم الاحياء . ؛

يقرأ :

« الفصل 42 ـ .....

.....

ب) الصيادلة المجازون من الدولة المتوفر فيهم بالاضافة الى ذلك أحد الشرطين الآتيين :

ـ أن يكونوا محصلين على دكتورة للدولة في الصيدلة ؛

ـ أن يكونوا محصلين على شهادتين للدراسات الخاصة في العلوم الاساسية ، وأن يكونوا قد قضوا اما سنتين فعليتين بالقسم الداخلي للصيدلة بعد مباراة في مركز صحي جامعي مقبول واما أن يقوموا فيما بعد بقضاء سنتين من التمرين في مصلحة لعلم الاحياء . »

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 854.76 بتاريخ 12 صفر 1396 (13 فبراير 1976) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل الديبلوم الخاص في التربية من كلية التربية بجامعة عين شمس بالقاهرة لمعادلة الاختبارات الكتابية الخاصة بشهادة الكفاءة التربوية في التعليم الثانوي (الطور الثاني).

الفصل الثاني .

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1974.

وحرر بالرباط في 12 صفر 1396 (13 فبراير 1976).

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 913.76 بتاريخ 22 رجب 1396 (21 يوليوز 1976) باجراء مباراة للدخول الى المدارس الاقليمية.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.75.675 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باعادة تنظيم المدارس الاقليمية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 280.72 الصادر في 21 مارس 1971 بتنظيم مباراة القبول بالمدارس الاقليمية للمعلمين أو المعلمات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 20 شتنبر 1976 مباراة للدخول الى المدارس الاقليمية للمعلمين والمعلمات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى ألف وعشرين (1020) توزع كما يلي :

المرشحون المحسنون لغة واحدة ..... 580 ؛

المرشحون المحسنون لغتين ..... 440 .

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المدارس الاقليمية للمعلمين والمعلمات قبل يوم 30 غشت 1976.

وحرر بالرباط فى 22 رجب 1396 (21 يوليوز 1976).

وزير التعليم الابتدائى والثانوى بالنيابة ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالتعاون الوطنى
والصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطنى والصناعة التقليدية رقم 890.76 بتاريخ 20 رجب 1396 (19 يوليوز 1976) بتحديد تاريخ مباراة القبول فى المعهد الوطنى للجلد والنسيج وكذا عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطنى والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 022.66 الصادر فى 3 صفر 1386 (2 مايو 1966) باحداث وتنظيم المعهد الوطنى للجلد والنسيج ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة التقليدية رقم 76.67 الصادر فى 24 نونبر 1966 بتحديد برنامج وشروط مباراة القبول فى المعهد الوطنى للجلد والنسيج بفاس ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم مباراة للقبول فى المعهد الوطنى للجلد والنسيج بفاس يوم فاتح أكتوبر 1976.

الفصل الثانى

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى مائة (100) منصب ، ويجب على المرشحين أن يوجهوا طلبات المشاركة فى المباراة الى مدير المعهد الوطنى للجلد والنسيج بفاس يوم 23 شتنبر 1976 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 20 رجب 1396 (19 يوليوز 1976).

كتابة الدولة لدى الوزير الاول

المكلف بالتعاون الوطنى والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشبيبة والرياضة رقم 903.76 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1396 (21 يونيه 1976) بتغيير القرار رقم 865.70 الصادر فى 4 يناير 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشبيبة والرياضة ،

بناء على القرار رقم 865.70 الصادر فى 4 يناير 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي المقطع « د » من الفقرة الاولى بالفصل 4 من القرار رقم 865.70 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 4 يناير 1971 :

« الفصل 4 : .....

« د) اختبار تقنى يتعلق بنشاطات الشبيبة والرياضة (رقم « التضعيف : 1 ، المدة : ساعتان). »

وحرر بالرباط فى 22 جمادى الثانية 1396 (21 يونيه 1976)

كاتب الدولة لدى الوزير الاول

المكلف بالشبيبة والرياضة ،

الامضاء : محمد الطاهرى الجوطى

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العدل

يسجل عن سنة 1976 بلائحة الاهلية لولوج درجة أعلى ، القضاة المذكورون أسفله :

من الدرجة الثالثة الى الثانية :

السادة :

الطيب برادة ، محمد الطاهرى ، محمد زويتن ، عبد الكريم الدباغ ، عبد الرحيم بوكماخ ، فريد الناصرى عبد الهادى ، محمد هند ، المعطى المنتصر بالله ، محمد ارفاك ، محمد الشرقاوى ، عبد الله الديالمى ، محمد بلهدفة ، مولاى امحمد البوكيلى الحسنى ، ادريس بنرحمون الادريسى ، ابراهيم زاكورى ، عبد الحكيم بوقطاية ، مفيد لحسن ، خيى واعمر ، أحمد بن الغالى العلمى ، أحمد التاجموعتى ، محمد الاجراوى ، مولاى ابراهيم البوكيلى الشافى ، حسن اللوذعى ، أحمد ارفاك ، حسان اوخدة ، محمد اعديل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
القسم الادارى
مصلحة الادوات
مكتب البناءات

اعلان عن مناقصة

رقم 90

ستجرى يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 1976 بقاعة اللجان للقسم الادارى لوزارة المالية ، مناقصة فى عروض الاثمان ، وذلك بخصوص بناء مكتب للتسجيل والتنبر ببركان (حصة فريدة).

الوثائق التى يجب الادلاء بها :

ا) تصريح بطلب المشاركة فى السمسرة ؛

ب) شهادة التسجيل فى آخر جدول للضريبة التجارية ، يقل تسليمها عن ستة أشهر ؛

ج) توصيل الضمانة المؤقتة ؛

د) شهادة تتعلق بالوضعية الجبائية للمعنى بالامر ، تحمل التاريخ والتوقيع ؛

هـ) المراجع التقنية والمالية وكذا شهادات المهندسين المعماريين أو مهندس الاشغال العمومية ؛

و) وعند الاقتضاء ، الوثائق التكميلية التى يستلزمها دفتر التحملات.

كل ملف غير تام يعتبر مرفوضا.

ولجميع المعلومات ، وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يتعين الاتصال بمكتب باى جول جان ، المهندس المعمارى ، شارع قسو بتازة.

أما التعهدات ، مصحوبة بالملفات التقنية والادارية فيجب أن تبعث فى ظرف مضمون الى السيد نائب المدير ، رئيس مصلحة الادوات ، مكتب البناءات وزارة المالية بالرباط قبل يوم الاثنين 4 أكتوبر 1976 على الساعة السادسة (6) مساء وهو آخر أجل.

107

وزارة المالية
القسم الادارى
مصلحة الادوات
مكتب البناءات

اعلان عن مناقصة

رقم 88

ستجرى يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 1976 بقاعة اللجان للقسم الادارى لوزارة المالية ، مناقصة فى عروض الاثمان ، وذلك بخصوص بناء مكتب للتحصيل تابع لوزارة المالية بالناضور (حصة فريدة).

الوثائق التى يجب الادلاء بها :

ا) تصريح بطلب المشاركة فى السمسرة ؛

ب) شهادة التسجيل فى آخر جدول للضريبة التجارية ، يقل تسليمها عن ستة أشهر ؛

ج) توصيل الضمانة المؤقتة ؛

د) شهادة تتعلق بالوضعية الجبائية للمعنى بالامر ، تحمل التاريخ والتوقيع ؛

هـ) المراجع التقنية والمالية وكذا شهادات المهندسين المعماريين أو مهندس الاشغال العمومية ؛

و) وعند الاقتضاء ، الوثائق التكميلية التى يستلزمها دفتر التحملات.

كل ملف غير تام يعتبر مرفوضا.

ولجميع المعلومات ، وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يتعين الاتصال بمكتب السيدين المصباحى ومارمين ، المهندسين المعماريين ، 26 زنقة موسى بن نصير طنجة.

أما التعهدات ، مصحوبة بالملفات التقنية والادارية فيجب أن تبعث فى ظرف مضمون الى السيد نائب المدير ، رئيس مصلحة الادوات ، مكتب البناءات بوزارة المالية بالرباط قبل يوم الاثنين 4 أكتوبر 1976 وهو آخر أجل.

108

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى بالغرب

اعلان عن عرض أثمان

رقم 76/26

يعلن مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب البيع بالمزايدة العمومية ابتداء من يوم 29 شتنبر 1976 على الساعة التاسعة (9) صباحا بمستودع المعدات بسيدى سليمان للآلات التى لم تعد صالحة.

120 جرارات مختلفة الانواع ؛

6 سيارات مختلفة الانواع ؛

13 محرك لجرارات مختلفة الانواع وأشياء أخرى كالعجلات والبراميل.

ويمكن الحصول على الملف بمكتب الصفقات التابع للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 50 درهما.

1

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى لملوية
مصلحة التجهيز
بأبركان

اعلان عن عرض أثمان

رقم 76/52

يعلن مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية عن

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى للملوية السفلى
مصلحة التجهيز
الدائرة السقوية لسهل
تريفة الشرقية
المنطقة العليا بعين شباك
محطة دفع الماء بدائرة 5 ب

اعلان عن عرض أثمان

رقم 76/51
حصة الآليات

يعلن المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية عن عرض أثمان حول حصة الآليات اللازمة لمحطة دفع المياه بدائرة 5 ب بعين شباك ، وتحتوى الاعمال على تزويد وتركيب المضخات والمحركات ومحول الكهرباء والاجهزة العامة للمحطة وتتكون المحطة من ثلاث مجموعات لدفع الماء متشابهة. وتقدر كمية المياه المدفوعة بـ : 300 لترا بالثانية وذلك على علو 38،70 مترا.

ويجب على المقاولين أن يرسلوا عروضهم فى ظروف ملزمة الى عنوان المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية وذلك قبل 15 شتنبر 1976.

ويمكن الحصول على جميع المعلومات بالمكتب الجهوى بأبركان. 14

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى لملوية
مصلحة التجهيز
بأبركان

اعلان عن عرض أثمان

رقم 76/52

يعلن مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عرض أثمان حول انجاز قنوات صرف الماء بشمال الدائرة السقوية سيدى يخلف وذلك فى سهل تريفة الشرقى.

وتقبل العروض الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم 30 غشت 1976.

ويمكن الحصول على كناش الالتزامات فى مقر المكتب بأبركان. 15

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى لملوية
مصلحة التجهيز
بأبركان

اعلان عن عرض أثمان

رقم 53/76

يعلن مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية عن عرض أثمان حول انجاز قنوات صرف الماء بالشطر الثانى من الطبقة الاولى بسهل تريفة العليا.

وتقبل العروض الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم 30 غشت 1976.

ويمكن الحصول على كناش الالتزامات فى مقر المكتب بأبركان. 16

وزارة التعليم العالى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 16 شتنبر 1976 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية العلوم بمراكش.

القطعة الثانية عشر : التدفئة وتكييف الهواء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 44.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو سنة 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد تاستمان ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط. 109

وزارة التعليم العالى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 30 شتنبر 1976 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية الحقوق بالدار البيضاء.

القطعة الثانية عشر : التدفئة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 5.250 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو سنة 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد فيرديكو ، 12 زنقة يحيا بالرباط 110

وزارة التعليم العالى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 16 شتنبر 1976 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية العلوم بمراكش.

القطعة السادسة : الخشب.

الضمانة المؤقتة قدرها : 7.800 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو سنة 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد فمرى ، تاستمان ساحة الوحدة الافريقية بالرباط. 111

وزارة التعليم العالى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 30 شتنبر 1976 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية الآداب بمراكش.

القطعة الثالثة : أنابيب الماء

الضمانة المؤقتة قدرها : 30.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو سنة 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد براد عبد الرحمن ، 15 زنقة مامون بالدار البيضاء.

112

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 16 شتنبر 1976 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية الحقوق بالدار البيضاء

القطعة التاسعة : أصوات (جعل الشيء حائتا).

الضمانة المؤقتة قدرها : 3.900 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو سنة 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد فرديكو ، 12 ، زنقة يمما بالرباط. 113

وزارة التعليم الابتدائي
والثانوي
النيابة الاقليمية بالناضور

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بالناضور لغاية 10 شتنبر 1976 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال عروض أثمان خاصة بتزويد الاقسام الداخلية بالناضور بالمواد الغذائية المبينة أسفله :

الحصة الاولى : التوابل والمواد المصبرة ؛

الحصة الثانية : مواد جافة ؛

الحصة الثالثة : اللحم والدجاج ؛

الحصة الرابعة : الخبز ؛

الحصة الخامسة : مواد التنظيف ؛

الحصة السادسة : الفحم والغاز.

يجب ارسال هذه العروض الى النيابة الاقليمية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي عن طريق البريد المضمون.

هذا وان فتح الاغشية يكون يوم 11 شتنبر 1976 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

فمن أراد الاطلاع عن دفتر التحملات يجب الاتصال بمكتب الحسابات بهذه النيابة.

60

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، 309 ، شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية 8 شتنبر 1976 على الساعة الثانية (2) بعد الزوال جميع العروض المتعلقة ببناء مركز الايواء بوجدة.

الحصة رقم 2 : النجارة ؛

الحصة رقم 3 : أشغال الترصيص ؛

الحصة رقم 4 : الكهرباء ؛

الحصة رقم 5 : الصباغة والزجاج.

وسيقع افتتاح العروض يوم 9 شتنبر 1976 على الساعة :

الحصة رقم 2 : على الساعة العاشرة (10) صباحا ؛

الحصة رقم 3 : على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا ؛

الحصة رقم 4 : على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ؛

الحصة رقم 5 : على الساعة الواحدة (1) بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة :

الحصة 2 : 2.200 درهما ؛

الحصة 3 : 750 درهما ؛

الحصة 4 : 750 درهما ؛

الحصة 5 : 1.000 درهما.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بالسيد جبريال مانيا مهندس معماري ، 15 زنقة عبيدة بن الجراح بفاس قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس قسم الشؤون الادارية لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة 309 ، شارع محمد الخامس بالرباط.

105

عمالة الرباط وسلا
مدينة سلا

اعلان عن سمسرة

ستفتح سمسرة عمومية يوم الخميس 30 شتنبر 1976 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة الاجتماعات الكائنة بالطابق الثاني بقصر العمالة ، وذلك للبث في عروض الأثمان المتعلقة ببناء مجمع لصناع الخزف والمنتوجات القصبية بولجة سلا.

حصة فريدة ، الشطر الاول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضمانة المؤقتة : 45.000 درهم.

هذا ويمكن سحب ملف هذه القضية من مكتب السادة ، أمين بنشمسى وادريس بيكا رباص ، مهندسان معماريان ، 38 زنقة يوسف بن تاشفين الهاتف : 41 – 223 و 70 – 262 بالرباط.

يجب أن تكون العروض مختومة بعد تحريرها وذلك طبقا للفصول 11 ، 12 و 13 من المرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

أن الوثائق الفنية والمالية يجب أن تصحب العروض ، كما يجب أن تبعث العروض عن طريق البريد المضمون باسم السيد عامل الرباط وسلا (بلدية سلا ، قسم الأشغال البلدية) وذلك يوم الثلاثاء 28 شتنبر 1976 على الساعة الخامسة (5) بعد الزوال وهو آخر أجل. 55

عمالة الرباط وسلا
مدينة الرباط

اعلان للعموم

يتشرف رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط باخبار العموم أنه سيباشر بيع بالمزايدة بالمستودع البلدى الكائن قرب سوق الحبوب يوم الخميس تاسع 16 شتنبر 1976 على الساعة التاسعة (9) صباحا على يد القابض البلدى ما يأتى بيانه :

35 طنا من معدن الحديد المصبوب ؛
7 أطنان من أدوات مختلفة ؛
1 هيكل لشاحنة ؛
1 رشاشة ؛
3 صناديق للازبال.

ويؤدى ثمن البيع حالا مع قبض زيادة قدرها 10 فى المائة ، ويجب أن تنقل المشتريات فى ظرف 48 ساعة. 106

مدينه القنيطرة
المصالح البلدية
مكتب الصفقات

اعلان عن عرض أثمان

رقم 76/15

ستتلقى بلدية القنيطرة الى غاية يوم الجمعه 9 شتنبر 1976 فى حدود الساعه الثانيه عشرة (12) زوالا الذى هو آخر أجل عرض الأثمان المتعلقة ببناء دكاكين بسوق الحريه بمدينة القنيطرة.

يجب أن تصل هذه العروض ضمن غلافين مختومين يكتب خارجهما ما يلى :

عرض أثمان رقم 76/15.
بناء دكاكين بسوق الحرية

ويمكن الاطلاع على دفتر التحملات أو سحبه ببلدية القنيطرة ، مصلحة الأشغال البلدية ، مكتب الصفقات.

35

اقليم القنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل عامل اقليم القنيطرة لغاية يوم 20 شتنبر 1976 على الساعة السادسة (6) مساء وهو آخر أجل عروض الأثمان لبناء مركز قيادة لالة ميمونة ، التجزئة رقم 4 : الكهرباء.

يجب أن تقدم العروض على الشكل التالى :

1 – ظرف مختوم مكتوب عليه عبارة « تعهد » ويشتمل على :

أ) شهادة التعهد ؛
ب) قائمة مفصلة للاثمان ؛
ج) الضمانة المؤقتة وقدرها 1.500 درهما ؛
2 – ظرف مختوم مكتوب عليه عبارة « ملف فنى ادارى » يضم :
أ) شهادة القسم بالشرف ؛
ب) الامتيازات التقنية والمالية ؛
ج) شهادة مؤرخة باقل من 6 أشهر تثبت أن المشارك مسجل بمصلحة الضرائب ؛
3 – ظرف ثالث يحتوى على الظرفين السابقين مختوم ومكتوب عليه اسم المتعهد ، تاريخ وموضوع الاعلان.

تسحب الملفات من مكتب السيد بول باثيت ، المهندس المعمارى ، 7 زنقة الدكتور موشان الرباط.

133

اقليم القنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل عامل اقليم القنيطرة لغاية يوم 20 شتنبر 1976 على الساعة السادسة (6) مساء وهو آخر أجل عروض الأثمان لبناء مركز قيادة لالة ميمونة ، التجزئة رقم 3 ، تجهيزات صحية.

يجب أن تقدم العروض على الشكل التالى :

1 – ظرف مختوم مكتوب عليه عبارة « تعهد » ويشتمل على :

أ) شهادة التعهد ؛
ب) قائمة مفصلة للاثمان ؛
ج) الضمانة المؤقتة وقدرها 1.150 درهما ؛
2 – ظرف مختوم مكتوب عليه عبارة « ملف فنى ادارى » يضم :
أ) شهادة القسم بالشرف ؛
ب) الامتيازات التقنية والمالية ؛
ج) شهادة مؤرخة باقل من 6 أشهر تثبت أن المشارك مسجل بمصلحة الضرائب ؛
3 – ظرف ثالث يحتوى على الظرفين السابقين مختوم ومكتوب عليه اسم المتعهد ، تاريخ وموضوع الاعلان.

تسحب الملفات من مكتب السيد بول باثيت ، المهندس المعمارى ، 7 زنقة الدكتور موشان الرباط 132

اقليم القنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل عامل اقليم القنيطرة لغاية يوم 20 شتنبر 1976 على الساعة السادسة (6) مساء وهو آخر أجل عروض الأثمان لبناء مركز قيادة لالة ميمونة ، التجزئة رقم 5 : الصباغة والزجاج.

يجب أن تقدم العروض على الشكل التالى :

1 – ظرف مختوم مكتوب عليه عبارة « تعهد » ويشتمل على :

أ) شهادة التعهد ؛
ب) قائمة مفصلة للاثمان ؛
ج) الضمانة المؤقتة وقدرها 800 درهما ؛
2 – ظرف مختوم مكتوب عليه عبارة « ملف فنى ادارى » يضم :
أ) شهادة القسم بالشرف ؛
ب) الامتيازات التقنية والمالية ؛
ج) شهادة مؤرخة باقل من 6 أشهر تثبت أن المشارك مسجل بمصلحة الضرائب ؛
3 – ظرف ثالث يحتوى على الظرفين السابقين مختوم ومكتوب عليه اسم المتعهد ، تاريخ وموضوع الاعلان.

تسحب الملفات من مكتب السيد بول باثيت ، المهندس المعمارى ، 7 زنقة الدكتور موشان الرباط 134

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم القنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل عامل اقليم القنيطرة لغاية يوم 20 شتنبر 1976 على الساعة السادسة (6) مساء وهو آخر أجل عروض الأثمان لبناء مركز قيادة لالة ميمونة ، التجزئة رقم 2 : نجارة خشب الحدادة وخردوات.

يجب أن تقدم العروض على الشكل التالي :

1 ـ ظرف مختوم مكتوب عليه عبارة « تعهد » ويشتمل على :

أ) شهادة التعهد ؛

ب) قائمة مفصلة للاثمان ؛

ج) الضمانة المؤقتة وقدرها 2.150 درهما ؛

2 ـ ظرف مختوم مكتوب عليه عبارة « ملف فني اداري » يضم :

أ) شهادة القسم بالشرف ؛

ب) الامتيازات التقنية والمالية ؛

ج) شهادة مؤرخة باقل من 6 أشهر تثبت أن المشارك مسجل بمصلحة الضرائب ؛

3 ـ ظرف ثالث يحتوى على الظرفين السابقين مختوم ومكتوب عليه اسم المتعهد ، تاريخ وموضوع الاعلان.

تسحب الملفات من مكتب السيد بول باثيت ، المهندس المعماري ، 7 زنقة الدكتور موشان الرباط

135

اقليم القنيطرة

بلدية شيدى سليمان

اعلان عن سمسرة

يتلقى رئيس المجلس البلدى لمدينة سيدى سليمان لغاية 23 شتنبر 1976 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عرض الأثمان المتعلقة ببناء قنطرة على وادى بهت.

تسحب الملفات الفنية من مكتب المهندس المعمارى بول باطيط الكائن بزنقة الدكتور منشو ، رقم 7 الرباط.

تحدد الضمانة المؤقتة بـ : 7.200 درهم.

كما يجب أن تقدم العروض مضمونة عن طريق البريد على الشكل التالى :

الغلاف الاول : يحتوى على المراجع الفنية والمادية ؛

الغلاف الثانى : يحتوى على عرض الأثمان والتعهد فى ورقة مخزنية ؛

الغلاف الثالث : يحتوى على الغلافين أعلاه مغلق ومكتوب عليه العبارة التالية :

عرض الأثمان 23 شتنبر 1976 المتعلق ببناء قنطرة على وادى بهت. 85

اقليم أكادير

بلدية تارودانت

اعلان عن سمسرة

يوم الخميس 17 شتنبر 1976 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا تجرى بمقر بلدية تارودانت سمسرة مفتوحة عن عرض أثمان تتعلق بخدمات بناء شبكة الماء الحار بتارودانت قطعة رقم 1 قابض 5 كويد ت 180 و ت 200 على مسافة تقديرية ب 1.000 متر مطول قيمة الضمانة المؤقتة تقدر ب : 15.000 درهم يمكن الاطلاع وسحب الملفات :

بمكتب الدراسات التابع لمقاطعة الأشغال العمومية والمواصلات بأكادير ، بقسم الأشغال العمومية بتارودانت وبمقر الشركة الافريقية للمباحث بالمغرب ، 20 شارع الراشدى بالدار البيضاء.

توجه عروض الأثمان الى السيد رئيس المجلس الحضرى لمدينة تارودانت قبل اليوم والساعة المحددة أعلاه مصحوبة بالعبارة الآتية :

سمسرة 17 شتنبر 1976 المتعلقة ببناء شبكة الوادى الحار قطعة رقم 1 قابض 5 كويد ت 180 ت 200 على مسافة تقديرية ب 1.000 متر مطول.

131

اقليم خريبكة

اعلان عن عرض أثمان

فى يوم الجمعة 17 شتنبر 1976 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالكتابة العامة لهذا الاقليم ستجرى عملية مرآقبة عرض أثمان حول الأشغال الآتية :

بناء طريق معبدة المؤدية الى سوق آيت عمار.

الكفالة الموقتة حددت بنسبة 1،5 % من مبلغ عقد الالتزام.

تفحص الملفات سواء بالمكتب التقنى لاقليم خريبكة أو بمكتب الأشغال العمومية بوادى زم.

يجب أن توجه عروض أثمان المشاركين مصحوبة بالمراجع التقنية والمالية الى السيد عامل اقليم خريبكة قبل يوم الخميس 16 شتنبر 1976 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

61

اقليم تطوان

بلدية القصر الكبير

قسم الاشغال

اعلان عن عرض أثمان

تأجيل الاجل المحدد

ليكن فى علم المقاولات المعنية أن العروض المتعلقة بالمراحل الثانية والثالثة والرابعة لبناء مجزرة بمدينة القصر الكبير والمتعلقات والمتضمنة على الاشغال التالية : الخطوط الحديدية وعملية تدبير وترتيب اللحوم ، المواد المبردة والعازلة تجهيز بالكهرباء الجهد المرتفع والمنخفض ، ستقبل من طرف السيد رئيس المجلس البلدى الى غاية 30 شتنبر 1976 على الساعة السادسة (6) مساء.

86

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.